

إقرار الضريبة علي أرباح الأشخاص الاعتبارية منشآت صغيرة فئة (ب)

٠١٠٤

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب إستيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطابكتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

يلتزم بتقديم هذا الإقرار كل شخص إعتباري يدخل ضمن تعريف المنشأة الصغيرة فئة (ب) والذي:
يزيد رأسماله المستثمر على مبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) ولا يتجاوز ٢٥٠٠٠٠٠ جنيه (مئتان وخمسون ألف جنيه) ، أو يزيد رقم أعماله السنوى على ٢٥٠٠٠٠٠ جنيه (مئتان وخمسون ألف جنيه) ولا يتجاوز ١٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (مليون جنيه) ، أو يزيد صافى ربحه السنوى وفقاً لآخر ربط ضريبي نهائى على مبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) ولا يتجاوز ١٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (مائة الف جنيه) .

يعد تقديم الممول للإقرار الضريبي علي هذا النموذج بمثابة طلب منه بالمحاسبة وفقاً للقرار الوزاري رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة .

بيانات إجباريه

<input type="radio"/>	إقرار معدل	<input type="radio"/>	إقرار أصلي		
إسم الشخص الاعتباري:					
رقم التسجيل الضريبي:					
رقم الملف الضريبي:					
كود الشرطة	الشيخة	كود النشاط	المسلسل داخل النشاط	نوع الضريبة	كود المأمورية

٤- يكون تحديد أرباح المنشآت الصغيرة المدرجة بالفئة (ب) من قرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ التى يقتصر تعاملها على الإتجار فى سلع مسعرة تسعيراً جبرياً ، أو من ضمن أنشطتها سلع خاضعة للتسعير الجبرى من خلال حصر فواتير الشراء لهذه السلع وتحويلها الى رقم أعمال.
٥- تتبع هذه المنشآت القواعد والأسس المحاسبية المرفقة بقرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ (الأساس النقدي) لدى إعدادها لقوائمها المالية.
٦- مبدأ الأساس النقدي: هو أن تُدرج المقبوضات النقدية التي قبضت فعلاً والنفقات النقدية التي دفعت فعلاً خلال السنة بالحسابات بغض النظر عما إذا كانت هذه المقبوضات والنفقات تخص السنة الحالية أو سنة سابقة أو سنة لاحقة فالعبرة بما تم قبضه وما تم إنفاقه فعلاً.
- لا يتم إدخال ثمن شراء الأراضي ضمن المدفوعات وكذا لا يتم إدخال ثمن بيعها ضمن المقبوضات.
- لا تعد قيمة القروض التي يحصل عليها الممول أو المنشأة ضمن المقبوضات ، كما أن سداد القروض لا يعد من المدفوعات ، وحيث أن فوائد القروض المستخدمة في النشاط من التكاليف واجبة الخصم لذا تعتبر فوائد القروض المسددة نقداً من المدفوعات في سنة سدادها.
- عدم الاعتراف برصيد أول المدة للأصول الثابتة أو المتداولة ، وفي هذه الحالة لا يتم إدخال ثمن بيع الأصل ضمن المقبوضات.
- فى حالة شراء أصول بالتقسيط لا يدخل ضمن النفقات سوى الأقساط المسددة نقداً.
- يتحدد مجمل الربح بالفرق بين المقبوضات النقدية التي قبضت فعلاً والتكاليف والنفقات الرأسمالية النقدية (الخاصة بالأصول القابلة للإهلاك) التي دفعت فعلاً خلال السنة والمؤيدة بمستندات.

١- يقصد بالمنشأة الصغيرة طبقاً للتعريف الوارد بقرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ : كل شخص إعتبارى أو منشأة فردية تمارس نشاطاً إقتصادياً إنتاجياً أو خديماً أو تجارياً لا يجاوز رأس مالها المدفوع مليون جنيه ، ولا يزيد عدد العاملين فيها على خمسين عاملاً .
٢- لا تعد من المنشآت الصغيرة ما يأتى:
- المنشآت الدائمة طبقاً لحكم المادة (٤) من قانون الضريبة على الدخل.
- المنشآت والأنشطة المهنية (المهن الحرة وغير التجارية) .
- الأشخاص والمنشآت غير المقيمة .
- وكلاء الشركات الأجنبية وفروعها.
- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة والجهات الحكومية التى تمارس نشاطاً ما يخضع للضريبة على الدخل ، والمنشآت التى لا تهدف إلى الربح.
- المنشأة التى تمتلك حصة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى أحد المشروعات أو الكيانات التى لا تسرى عليها أحكام قرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ .
- الأشخاص المرتبطة المنصوص عليها فى المادة (١) من قانون الضريبة على الدخل.
٣- للمنشأة الصغيرة أداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليها عن الفترة الضريبية وذلك بواقع ٦٠ ٪ من آخر ضريبة أقرت بها أو من الضريبة التى تقدرها إذا كان لم يسبق لها تقديم إقرار ضريبي أو كان الإقرار الضريبي الذى تقدمت به عن الفترة السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة ، ويتم سداد هذه النسبة على ثلاث دفعات متساوية فى مواعيد لا تتجاوز الثلاثين من يونيو وسبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام ، ويتم تسوية المبالغ المدفوعة عند تقديم الإقرار الضريبي. وفي حالة إتباع المنشأة الصغيرة لهذا النظام ، لا تسرى عليها أحكام الخصم تحت حساب الضريبة ، بشرط وجود سجل منتظم يثبت أداء المبالغ الربع سنوية المشار إليها.

مخصص للباركود

التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام القانون. وبحسب مقابل التأخير على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢ ٪ مع استبعاد كسور الشهر والجنه ، ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف إستحقاق هذا المقابل. ٢٤- يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها ، ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة إستيفاء لإلتزامات الممول على النحو التالي:

- (١) المصروفات الإدارية والقضائية.
- (٢) مقابل التأخير.
- (٣) الضرائب المحجوزة من المنبع.
- (٤) الضرائب المستحقة.

٢٥- إذا تبين للمصلحة أحقية الممول في إسترداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أديت بغير وجه حق ، إلتزمت برد هذه الضرائب والمبالغ خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ طلب الممول الإسترداد وإلا استحق عليها مقابل تأخير على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على تاريخ إستحقاق الضريبة مخصوماً منه ٢ ٪. ٢٦- على الممول تقديم إقرار ضريبي معدل إذا اكتشف خلال فترة تقادم دين الضريبة سهواً أو خطأ في الإقرار الضريبي الأصلي ، ويعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي إذا تم تقديمه خلال ثلاثين يوم من الموعد القانوني لتقديم الإقرار. ٢٧- لا يجوز تقديم الإقرار المعدل إذا إستخدم الممول أحد طرق التهرب الضريبي. ٢٨- يعد تهرباً تقديم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أو الاستناد إلى سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفيها ويعرضك للعقوبات الواردة بالقانون. ٢٩- يجوز إرسال الإقرار الضريبي بالبريد بكتاب موصي عليه يعلم الوصول وتعاد الصورة الكربونية للممول بالبريد.

٣٠- يجوز إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية بعد أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول على كلمة المرور السرية ، ويجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من اللائحة. ٣١- للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في الإقرار الضريبي وإخطار الممول بنتيجة التصحيح وإرفاق الشيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه. ٣٢- يجب التأشير بصفحة إرشادات الإقرار ما إذا كان الإقرار أصلياً أو إقرار معدل.

٣٣- تحدد مأمورية الضرائب المختصة على الوجه التالي:

أ- إذا كنت من شركات الأموال غير الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ فيقدم الإقرار إلى:

- مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح.
- مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية إذا كان المركز الرئيسي للشركة في محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح.
- ب- إذا كنت من شركات الأموال أو شركات الأشخاص الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أو أي قانون استثمار آخر فيقدم الإقرار إلى:
- مأمورية ضرائب الإستثمار بالإسكندرية إذا كان المركز الرئيسي للشركة بمحافظة الإسكندرية والبحيرة ومطروح.
- مأمورية ضرائب إستثمار جنوب الوادي إذا كان المركز الرئيسي للشركة بمحافظة أسبوط وسوهاج وقنا والبحر الأحمر وأسوان والغردقة والوادي الجديد.
- مأمورية ضرائب الإستثمار بالقاهرة بالنسبة لباقي المحافظات.
- ج- إذا كنت شركة أشخاص أو شركة واقع (فيما عدا شركات الواقع الناشئة عن ميراث منشأة فردية) تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي.
- د- مراكز متوسطة الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز.

٧- يتم احتساب المصروفات الإدارية والعمومية النقدية المؤيدة بمستندات في ضوء أحكام المادة (٢٢) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، واحتساب المصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات بنسبة ٧٪ من إجمالي المصروفات الإدارية والعمومية المؤيدة بمستندات وفقاً لأحكام المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون .

٨- على هذه المنشآت الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة لمقبوضاتها ونفقاتها.

٩- تلتزم المنشأة بإمسك سجل للأصول الثابتة يوضح به (طبيعة الأصل / تكلفة اقتنائه / تاريخ الإقتناء / تاريخ البيع / ثمن البيع).

١٠- يكون للمنشأة الصغيرة التي يتعذر عليها الحصول على هذه المستندات لإعتماد نفقاتها الفعلية أن تطلب من مأمورية الضرائب المختصة تعيين مندوب لها لدى المنشآت بلامقابل لحصر وتسجيل ومتابعة نفقاتها غير المؤيدة مستدياً.

١١- لا يوجد إهلاك للأصول الثابتة حيث تعد الأصول المشتراة نقداً مصروفات سنة شراؤها. ١٢- المنشآت الصغيرة المنصوص عليها في الفنة (ب) من المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ تُستثنى من تطبيق معايير المحاسبة المصرية عند إعداد قوانينها المالية دون الإخلال بحقها في ذلك.

١٣- تُستثنى هذه المنشآت من تطبيق أحكام تحديد صافي الربح الضريبي وفقاً لحكم المادة (٢١) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالنسبة لما ترتبط به من عقود طويلة الأجل بحيث يتم تحديد صافي ربحها على أساس المستخلصات في كل سنة على حدة وعلى أن يتم تسوية ربح العقد في نهاية الفترة الضريبية التي انتهى فيها تنفيذها على أساس إيراداته الفعلية مخصوماً منها التكاليف الفعلية بعد استنزاف ما سبق تقديره من أرباح . ١٤- يطبق الفحص بنظام العينة وفقاً لحكم المادة (٩٤) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على هذه المنشآت.

١٥- في حالة ثبوت تهرب الممول من أداء الضريبة المستحقة عليه باستعمال إحدى طرق التهرب المنصوص عليها في المادة (١٣٣) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، تطبق العقوبات المقررة قانوناً.

١٦- يتم محاسبة المنشآت التي تدرج ضمن الفنة (ب) من المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ ولم تتقدم بالإقرار الضريبي خلال الموعد المقرر قانوناً ، بطريق التقدير وفقاً لحكم المادة (٩٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك من خلال تحديد الإيرادات وفقاً للبيانات المتاحة للمصلحة ، دون الإخلال بإعتماد النفقات من واقع الفواتير والمستندات المؤيدة لها.

١٧- يلتزم الممول بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي في ذات يوم تقديمه بعد استنزاف المبالغ المسددة تحت حساب الضريبة والدفعات المقددة وعواندها والضرائب المسددة بالزيادة من السنوات السابقة.

١٨- للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أداؤها في المواعيد القانونية ، دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك ويكون إقرار الممول في هذه الحالة سند التنفيذ.

١٩- للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار.

٢٠- للمصلحة إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة إذا توافرت لديها مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة.

٢١- يلتزم الممول بأن يقدم الإقرار الضريبي خلال فترة الإعفاء الضريبي.

٢٢- يمكن مد ميعاد تقديم الإقرار مدة ستين يوماً بناء على طلب يقدم إلى المأمورية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار على أن يسد مع الطلب الضريبة المستحقة من واقع تقدير الممول ، وذلك دون أن يكون لإمتداد الميعاد أثر على ميعاد سداد الضريبة أو استحقاق مقابل التأخير.

٢٣- يستحق مقابل تأخير على:

أ- ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيمها ، وذلك إعتباراً من اليوم التالي لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار.

ب- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة ، وذلك إعتباراً من اليوم

يوم	شهر	سنة	إلى	يوم	شهر	سنة	من	مأمورية ضرائب (٣٣)	٠٠١

بيانات الممول

اسم الشخص الاعتباري:	٠٠٢
العنوان:	٠٠٣
رقم التسجيل الضريبي:	٠٠٤
رقم الملف الضريبي:	٠٠٥

ملخص المستحقات الضريبية

٢٠٠٩	٣١٩	الضريبة المستحقة
		يخصم منها في حدود الضريبة المستحقة:
	٣٢١	الضريبة المخصومة وفقاً لحكم المادة (٥٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
	٣٢٢	صافي الضريبة المستحقة
		يخصم منها التسديدات:
	٣٢٣	رصيد مسدد بالزيادة من سنوات سابقة
	٣٢٥	الضريبة المسددة طبقاً لنظام الدفعات المقدمة
	٣٢٦	العائد المستحق طبقاً لنظام الدفعات المقدمة
	٣٢٧	المبالغ المسددة طبقاً لنظام الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة
	٣٢٨	مجموع التسديدات من (٣٢٣ الى ٣٢٧)
	٣٢٩	الضريبة الواجب سدادها / المسددة بالزيادة (مخصوماً منها ٣٢٨)

يوم	شهر	سنة	بتاريخ:	٣٣٠	تم السداد	نقداً	بالشيك	سداد الكتروني رقم:	بنك / مكتب بريد

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمانة طبقاً لحجم الأعمال والإيرادات المحققة خلال العام ومن واقع المستندات المؤيدة لذلك، كما أقر بعلمي التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المقدم للحقيقة، وأن الإقرار الضريبي تم إعداده وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية.

٠٠٩	إسم المحاسب
٠١٠	توقيع المحاسب
٠١١	رقم القيد
٠١٢	المكتب التابع له المحاسب
٠٠٧	الاسم:
٠٠٨	التوقيع:

قائمة الإقرار التفصيلية

البند	٢٠٠٩	السلع المسعرة جبرياً
٤٠١		مبيعات سلع مسعرة جبرياً [جدول رقم (٢)] يخصم منه
٤٠٢		مشتريات سلع مسعرة جبرياً [جدول رقم (١)]
٤٠٣		مجمّل ربح السلع المسعرة جبرياً [(٤٠١) - (٤٠٢)]
		يضاف اليه
٤٠٤		متحصلات من مبيعات سلع غير مسعرة جبرياً
٤٠٥		متحصلات من خدمات مؤداه
٤٠٦		متحصلات من مبيعات أصول ثابتة [جدول رقم (٣)]
٤٠٧		متحصلات أخرى
٤٠٨		الإجمالي [(٤٠٣) + (٤٠٤) حتى (٤٠٧)]
		يخصم منه
٤٠٩		مدفوعات من مشتريات سلع غير مسعرة جبرياً
٤١٠		مدفوعات من مشتريات أصول ثابتة [جدول رقم (٣)]
٤١١		مدفوعات خدمات أخرى
٤١٢		إجمالي المدفوعات النقدية [(٤٠٩) حتى (٤١١)]
٤١٣		مجمّل الربح أو الخساره [(٤٠٨) - (٤١٢)]
		يخصم من مجمّل الربح أو يضاف الى الخسارة
		المصروفات
٤١٤		المصروفات العموميه والإداريه (جدول رقم ٤)
٤١٥		تبرعات حكوميه ايا كان مقدارها
٤١٦		اجمالي المصروفات [(٤١٤) + (٤١٥)]
٤١٧		صافي الربح قبل خصم التبرعات [(٤١٦) - (٤١٣)]
		يخصم منه
٤١٨		تبرعات وإعانات مدفوعه للجمعيات والمؤسسات الأهليه المصريه المشهوره ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومى ومؤسسات البحث العلمى المصريه بما لا يجاوز ١٠ / ١١٠ من صافى ربح الممول.
٤١٩		صافى ربح أو خساره النشاط (٤١٧ - ٤١٨)

نموذج استيفاء بيانات

البيانات الحالية

البيان

الاسم التجارى أو (السمة التجارية)

--	--	--	--

الممثل القانوني للشخص الإعتباري

--	--	--	--

الرقم القومى للممثل القانوني

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

رقم التسجيل الضريبي

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

رقم الملف الضريبي

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

النشاط الرئيسي

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

تاريخ بداية النشاط

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

عنوان النشاط الرئيسي للشخص الإعتباري

رقم المبنى اسم الشارع / القرية القسم / المركز المحافظة

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

عنوان المراسلة

رقم المبنى اسم الشارع / القرية القسم / المركز المحافظة

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

البريد الإلكتروني

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

التليفون

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

الفاكس

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

عدد الموظفين

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

عدد الفروع

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

اسم المأموريه المسجل بها بضرائب المبيعات



--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

لضمان سلامة وعدالة اجراءات الاخطار والفحص والتحصيل للضريبيه وتمهيدا لاستخراج البطاقات الذكية لانشطة الممولين يجب استيفاء البيانات بعاليه مع مراعاة الدقه.



تعليمات وإرشادات ملء الاقرار الضريبي

* تعليمات وإرشادات ملء الاقرارات الضريبية :- (تنبيه هام جداً)



- ١- الكتابة بخط واضح واطهار شكل الأرقام بوضوح.
٢- عدم الكشط أو التشطيب داخل الأقرار وترك المربعات التي ليس بها بيانات فارغة كما هي لأنه سيتم التعرف عليها إلكترونياً.



- ٣- عدم كتابة كلمات في أماكن كتابة الأرقام أو أرقام في أماكن الكلمات مثل كلمات (لا يوجد - لاشئ - خسارة - ربح - ارباح - معفى - مغلق... الخ) أو الالتزام بكتابة البيانات في أماكنها المخصصة لها ورمز السالب يعني خسارة بدون أقواس.



- ٤- الالتزام بكتابة البيانات الإيجابية في أول صفحة من صفحات الأقرار مع الالتزام بكتابة رقم الملف الضريبي وعدم إهمال كتابة أول ثلاثة أرقام من اليسار (كود المأمورية) مع عدم إهمال الأصفار الداخلية سواء في مسلسل الملف أو كود الشرطة أو غيرها.



- ٥- يجب الالتزام بكتابة الأرقام داخل المربعات المخصصة لذلك مع تقريب المبالغ لأقرب جنيه.

- ٦- يجب أن لاتلامس الأرقام الفواصل التي تحيط بالمربع المخصص له بل يجب أن تكون الكتابة في وسط المربع وبخط واضح (هام جداً)



- ٧- الالتزام بوضع الخاتم الخاص بالممول أو من يمثله أو المحاسب في مكانه المخصص بذلك وليس في أي جزء من الصفحة لأنه سيتم التعرف عليه إلكترونياً.

- ٨- يجب الالتزام بالكتابة باللون الأزرق الجاف وعدم استخدام أي لون آخر في عملية الكتابة سوى القلم الأزرق الجاف لأنه سوف يتم التعرف عليه إلكترونياً (هام جداً).

- عزيزي الممول الكريم :- فضلاً لنتم بالتعليمات والإرشادات الموضحة لأن ذلك فيه مصلحتك أولاً .

